عمليات التجميل دوافعها وضوابطها *

أ.م .د. حاتم أحمد عباس
جامعة تكريت / كلية التربية – سامراء / قسم علوم القران

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عمليات التجميل

لابدَّ فـــي هذا المبحث من عرضٍ لبعض الآثار التي تترتب على عمليات التجميل ، كونها عمليات جراحية تترتب عليها آثار تجدر الإشارة إليها ، مع ضرورة إيضاحها وتبيانها وإعطائها الحكم الشرعي ، وهذا ما سأبرزه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى ، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية التداوي

العمليات التجميلية أنواع كثيرة وصورها متعددة ، فمنها ما يكون الغرض منهـــا العـــلاج وإزالـــة التشوهات ، وتحسين الوظيفة ابتداءاً ، وإجراء هذا النوع من الجراحات ينبني أو يتوقف علـــى جـــواز التداوي من حيث الأصل ، لذا فلابدّ من الإشارة الى بيان الحكم الشرعي للتداوي ، فقـــد وردت الأدلـــة ودلت النصوص الشرعية على مشروعية التداوي والتطبب ، وذلك فيما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قـــول الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]

يقول القرطبي رحمه الله ما نصه : (في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك لمن كره ذلك من جِلَّةِ العلماء[١] وعلى إباحة التداوي والإسترقاء جمهور العلماء[٢]) .

ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

قـــول النبـــي ﷺ : ((لكـــل داءٍ دواء ، فـــإذا أصيب دواء الداء برأ بـــإذن الله عـــزَّ وجـــل(٣))) .

هذا الحديث الشريف فيه إشارة إلى إستحباب التداوي ، كما هو مقرر عند مذاهب جماهير الفقهـــاء رحمهم الله تعالى ، وهو ردٌّ على منكري التداوي كونه منافياً للتوكل ، لأنه من فعل الأسباب المأمور بها ، وهو ردٌّ أيضاً على من توهم منافاته الرضا بالقضاء والقدر ، فتركه يقدح في توحيد الله وقدره والتوكل عليه ، وفي قوله ((لكل داء دواء)) (تقويـــة لـــنفس المريض والطبيب ، وحث علـــى طلب ذلـــك الـــدواء(٤)) .روي أن النبـــي ﷺ سئـــل : يـــا رســـول الله ، أنتداوى ؟ فقـــال : ((تداووا فـــإن الله تعالى لم يضع داءاً إلا وضع له دواءاً غير داءٍ واحدٍ الهرمُ (٥))) .

هذا الحديث فـــيه دلالة على إباحة التداوي وإنه غير مكروه ، والأحاديث فـــي هذا المعنى كثيـــرة [٦] ، لكن الملاحظ على الفـــقهـــاء رحمهم الله تعالى أنهم مختلفون فـــي الأصل فـــي حكـــم التـــداوي ، فـــمـــنهـــم مـــن يرى أن التداوي واجـــبٌ وهـــذا الـــرأي لـــبعض الشـــافـــعيـــة[٧] والحـــنـــابـــلة[٨] ، ومنهم من يرى استحبابه وهذا هو المشهور في مذهب الشـــافـــعيـــة [٩] ومـــذهب بعـــض الحنفيـــة [١٠] والحنابلة [١١] كابن عقيل[*] وابن الجوزي[*] ، ومنهم من يرى إباحته وهو المشهور عـــن الحنفيـــة [١٢]

والمالكية [١٣] ، ومنهم من يرى أن الأفضل تركه وهذا منقول عن داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد [١٤] ، وهذا يُظهِر بأن المراد في الأصل هو التداوي ، أما ما يعرض له من أحكام توجب حكماً خلافاً للحكم الأصلي فليس مراداً بهذا الخلاف ، والأرجح أن التداوي لا يلتزم حكماً واحداً فقط ، بل أحكامه متعددة بحسب الأشخاص والأحوال ، فأحياناً يكون واجباً ، وأحياناً يكون مستحباً ، وأحياناً يكون مباحاً ، وأحياناً يكون مكروهاً ، وأحياناً يكون محرماً [١٥] .

فيكون واجباً : وذلك حينما يكون ترك التداوي ملحقاً ضرراً بالمريض ، مثل ذهاب نفسه ، أو تلف عضو فيه ، أو ملحقاً ضرراً بغيره من الأمراض المعدية ونحو ذلك بحيث يكون الغالب على الظن زوال الضرر بالتداوي .

ويكون مستحباً : وذلك حينما لم يترتب على تركه – ترك الدواء – أي ضرر عليه ولا على غيره ، لكن يترتب على تركه بعض المفاسد ، أو تفويت بعض المصالح ، والغالب على الظن هو الإنتفاع بالعلاج المباح .

ويكون مباحاً : وذلك حينما لم يترتب على ترك الدواء ، أو التناول له ، أي ضرر ، أو مفاسد ، أو تفويت مصالح ، أو كان المرض مضراً ، إلا أن التداوي غير مرجو النفع ، وليس ثمة ضرر في تناوله ، أو مضاعفات مثل أمراض الشيخوخة أو الحالات الميؤوس منها ... ، ومن الأمثلة عليه : أنواع من الحساسية في الجلد ، والجيوب الأنفية ، وكثير من أمراض الأسنان .

ويكون محرماً : وذلك إذا كان التداوي بمنهي عنه شرعاً مثل الخمر ، أو أصوات الموسيقى ، والنظر إلى الحرام ، وكشف العورة من غير حاجة أو كان الغالب على الظن أن الدواء إذا تعاطاه يكون ضرره أكثر من نفعه ، والضرر بالغ ، كهلاك النفس ، أو تلف العضو ، ونحو ذلك[١٦] .

ويكون مكروهاً : وذلك إذا كانت مفاسد التداوي أكثر من مصالحه ، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو . ومن الأمثلة عليه : التساهل في التناول لبعض المسكنات أو المهدئات التي تسبب المضاعفات ، أو كان في التعاطي لها البذل لأموال المريض أو أهله من دون فائدة في ذلك[١٧] .

هذا التفصيل كله بهذه الأحكام الخمسة تنطبق على عمليات التجميل الجراحية فقد يكون بعضها واجباً : حينما يكون لعلاج مرض أو عاهة يتضرر بها الشخص .

وقد يكون بعضها مستحباً : حينما تكون علاجية يؤثر تركها عليه مع حصول مفاسد لها .

وقد يكون بعضها مباحاً : وذلك حينما لم يؤثر تركها عليه ، ولم يحصل فيها ضرر .

وقد يكون بعضها محرماً : وذلك حينما تكون مشتملة على شيء في المحاذير الشرعية أو تستعمل بشيء محرم ، أو تكون ضارة بالجسم . وقد يكون بعضها مكروهاً : وذلك حينما تكون مفاسدها أكثر من مصالحها .

المطلب الثاني

مشروعية الجراحة التجميلية

عمليات التجميل الجراحية تعد إحدى أشكال الجراحة الطبية ، وإحدى مجالاتها التي ينطلق منها ، فجوازها مرتبط بجواز الجراحة في الأصل ومنبثق عنها ، وإذا لم يكن إجراء العمليات الجراحية جائزاً فمن باب أولى عدم جواز إجراء عمليات التجميل الجراحية ، أما إذا تقرر الجواز للجراحة الطبية فقد أصبح ممكناً بعد ذلك أن ينظر فيما تختص به عمليات التجميل الجراحية من الأحكام .

ومن المعلوم : أن الأدلة الشرعية قد جاءت دالّة على جواز إجراء الجراحات الطبية ، بل إن الإجماع قد نقل على جواز صور من الجراحة التي كانت موجودة في عصر السلف[١٨] ومن هذه الأدلة على ذلك :

أحاديث الحجامة التي تدل على مشروعيتها منها : ما روي من أن النبي ﷺ احتجم[١٩] .

ما روي عن جابر [*] ﷺ أنه عاد المُقَنَّعَ [*] ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن فيه شفاءاً [٢٠])) .

فالحديثان دالان على مشروعية الحجامة من فعل رسول الله ﷺ وقوله ، والحجامة تكون قائمة على شق موضع معين من البدن ومص الدم الفاسد واستخراجه ، وهي بهذا النوع تُعَدُّ نوعاً من الإجراءات الجراحية العلاجية لتخليص الجسم من المواد الضارة ، فتعد أصلاً في جواز الجراحة الطبية[٢١] .

ما روي أن النبي ﷺ بعث إلى أُبَيّ بن كعب ﷺ طبيباً فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه[٢٢] .

هذا الحديث الشريف يشير إلى أن النبي ﷺ قد أقرَّ الطبيب على قطع العِرق ، وأنه نوع من أنواع العلاج ، فدل على جواز الجراحة الطبية .

حديث الرُبَيِّع بنت معوِّذ [*] رضي الله عنها قالت : (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة [٢٣]) .

هذا الحديث الشريف يبرز لنا إقرار النبي ﷺ للنساء على قيامهن بمداواة الجرحى ، وهذا أصل في جواز الجراحة العامة وجراحة الحروب[٢٤] .

ومن المعلوم بأن بعض المجالات لعمليات التجميل الجراحية يكون إجراؤها في علاج الجروح والإصابات التي تطرأ ناشئة عن الحروب .

الأمثلة في الأحاديث الشريفة التي وردت هي في الحقيقة دالة على جواز التداوي وذلك لأنها عامة فهي تشمل التداوي بالجراحة ، لأنها تكون علاجاً لكثير من الأدواء .

الملاحظ على الجراحة الطبية أنها مشتملة على الكثير من زوال الألم والمرض ، وكذلك التقوّي على طاعة الله ﷻ والسعي في طلب الرزق ، ثم إن فيها

المرض ومفسدة الألم الذي يكون مقعداً للمريض عن القيام بواجباته ، والشّرع ما جاء إلا لدفع المشاقّ ودرء المفاسد وتحصيل المصالح[٢٥] .

وإذا كانت الجراحة الطبية قد تقرر جوازها ، فإن هذا الجواز يكون مرتبطاً بشروط لابدَّ من توافرها وإبرازها [٢٦] ، وهذه الشروط التي يجب إبرازها وتوافرها في الجراحة الطبية هي كذلك في عمليات التجميل الجراحية يجب توافرها فيها أيضاً ، ولعلَّ من أشهر هذه الشروط :

أولاً : كون الجراحة مشروعة : إن من أهم شروط جواز الجراحة الطبية هي الإذن من الشارع الحكيم ﷻ ، وذلك لأن الأصل في جسد الإنسان أنه ملك لله ﷻ ، فمن غير الجائز شرعاً التصرف فيه إلا بإذنٍ من المالك الحقيقي ، خصوصاً مع صور الجراحة وأشكالها المتعددة .

وعمليات التجميل الجراحية هي أيضاً كذلك لها صور كثيرة وأشكال متعددة فمن المهم جداً التحقق من أن الجراحة التي يراد إجراؤها خالية تماماً من المحاذير التي أشرْتُ إليها في المبحث الثاني المتضمن المحاذير الشرعية في عمليات التجميل[٢٧] .

ثانياً : كون المريض محتاجاً إلى الجراحة : لما كان الإنسان معصوم الدم فمن غير الجائز شرعاً إزهاق روحه ، ومثل ذلك جسمه ، فمن غير الجائز أيضاً جرح جسمه دون موجب ، أو مسوِّغ شرعي ، كونه معصوماً ، ولكن إذا ظهرت حاجة ، أو دعت ضرورة لإجراء عملية جراحية جاز إجرائها ، فإذا انتفت الحاجة ، أو زالت الضرورة ، ولو أثناء إجرائها عاد الحكم الأصلي فيها وهو التحريم ، وهذا هو مدلول القاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله [٢٨]) .

وقد أشار جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية (٢٩) والمالكية (٣٠) والشافعية (٣١) والحنابلة (٣٢) والظاهرية (٣٣) والإمامية (٣٤) والزيدية (٣٥) والإباضية (٣٦) إلى ذلك مبينين شرط الحاجة للمريض عند استئجار من يقوم بجراحةٍ ما ، كقطع الأعضاء ، وقلع السن ونحو ذلك ، ومتى برئ المريض وزالت الحاجة انتقض عقد الإجارة وحرم فعل الجراحة .

ثالثاً : إذن المريض أو وليّه بفعل الجراحة : حينما يكون المريض ذا أهلية ، مكلفاً – أي بالغاً عاقلاً – يروم إجراء عملية جراحية فلابدَّ من إذنه ، أما إذا لم يكن ذا أهلية ، فلابدَّ من إذن وليه كأبيه مثلاً ، يعطيه وهو على بيّنة من أمره ، كون الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي ، وقيام العقد يستلزم إدارة طرفيه [٣٧] .

ومن غير الجائز للطبيب أن يجري جراحة دون موافقة المريض أو وليّه ، ويلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى أنهم قد حكموا في بعض الصور على الطبيب بتضمينه في حال عدم توفر الإذن ، وترتب على الجراحة ضرر للمريض[٣٨] .

كما أنهم قد حكموا أيضاً بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم ، ومثل ذلك ما لو استأجر طبيباً لقلع سنّه الوَجِعة ، ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم[٣٩] .

رابعاً : توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه : ويكون ذلك محققاً بأمرين :

<u>أحدهما</u> : المعرفة النظرية : إن العملية الجراحية أو المهمة التي يريد الطبيب أن يقدم عليها لابدَّ أن تكون متوفرة لديه معرفتها وأن يكون محيطاً بكافة تفاصيلها ، لأن غير المتخصص لا يجوز له أن يتولى إجراء العملية الجراحية ، فإذا قام بفعل ذلك فإنه يعتبر تعدياً وجنايةعلى الجسد المحرم.

<u>ثانيهما</u> : القدرة على إجراء الجراحة على الوجه المطلوب : فمجرد العلم النظري الذي لا يظهر أثره بالتطبيق ، لا يعد ذلك كافياً وحصول هذا يكون بالمران والتدريب الطبيّ على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة [٤٠] .

والملاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى أن لهم تأكيداً على أهمية حذق الطبيب ، ومعرفته بالطب عند استئجاره ، وإذا لم يتوفر ذلك فإنه يضمن ما نشأ عن تعدِّيه [٤١] .

خامساً : غلبة ظن الطبيب الجراح نجاح عملية الجراحة : إن من الشروط المهمة جداً لإجراء العمليات الجراحية هي أن تكون فيها نسبة النجاح عالية ، فإذا كان الغالب على ظن الطبيب أن نسبة النجاح ضعيفة ومتدنية ، والمريض قد يحصل له الهلاك بسببها فإن إجرائها سيكون ممتنعاً ، وهو غير جائز ، وذلك لأنه يعد مخالفاً لأصول الشّرع التي جاءت بحفظ النفس ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف ، وقد ذكر العزّ بن عبد السلام (*) في ذلك ما نصه : (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ، كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة ، فإنه يجوز قطعها [٤٢]) ، وهذا يدل على اشتراط تغليب السلامة ، وإلا لم يجز إجراؤها .

وتعود تقديرات المخاطر للعملية ونسبة النجاح فيها الى الطبيب الجراح ، علماً بأن هذه التقديرات مختلفة باختلاف الجرّاحين ، من حيث القدرة في المهارة والمدة الزمنية بطول التجربة ، ومكان الجراحة ونوعها .

سادساً : عدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة : قبل إجراء العملية الجراحية ينظر في البديل الذي يمكن بواسطته معالجة المريض وإبراؤه بإذن الله تعالى باستعمال الأدوية والعقاقير الطبية التي يجب أن يصار إليها ، لأن في ذلك صيانة لأرواح الناس وأجسادهم كي لا يحصل لها التعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة .

هذا : وقد رأى بعض شرّاح حديث (قطع عرق أُبَيّ بن كعب .... السابق) أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده ، ونقلوا عن ابن أرسلان(*) قوله : (وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن البسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق[٤٣]) .

سابعاً : أن تكون المصلحة مترتبة على فعل الجراحة : المصالح قد تكون ضرورية ، أو حاجية أو تحسينية ، وهي تنطبق على العمليات الجراحية ، تجميلية كانت أو غيرها ، فإذا كانت المصلحة من النوع الضروري وذلك مثل إنقاذ النفس المحرّمة ، أو كانت حاجيةً وذلك مثل إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها أو كانت أقل من ذلك ، وذلك مثل تجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يكون مندرجاً ضمن الجراحة التجميلية التحسينية ، وذلك لأن إباحة الجراحة الطبية هو لأجل مصلحة الأجساد ، ودفع ضرر الأمراض عنها ، فإذا لم تكن هناك مصالح مترتبة على إجرائها فإن سبب إباحتها قد انتفى ، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله) ، وفي هذا المعنى يقول الكاساني(*) رحمه الله تعالى وهو يعلل انفساخ عقد الإجارة لعدم وجود المصلحة : (وقلع الضرس والحجامة والفصد إتلاف جزء من البدن وفيه ضرر به ، إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة ، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه بقي الفعل ضرراً في نفسه ، فكان له الإمتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه [٤٤]) .

هذا : وإن المراد بالمصلحة : هو ما شهد له الشّرع بالإعتبار ، فإذا كانت المصلحة تتبني على الأهواء والشهوات المجرّدة ، فإنها لا تعتبر مرخّصة في فعل العمليات الجراحية ، كما في عمليات تحويل الجنس والتي يكون جريانها لمجرد الرغبة الشخصية .

ثامناً : أن لا يحصل ضرر مترتب على فعلها أكبر من ضرر المرض : حينما تكون العملية الجراحية مشتملة على ضرر هو أكبر من الضرر الموجود مع المرض فإن من غير الجائز على الطبيب أن يجري العملية الجراحية ، لما يحصل في ذلك من تعريض الجسد للضرر الأكبر ، وهو حرام ، إذ من الواجب عليه البقاء على الضرر الأخف وأن يمتنع عن فعل الجراحة .

وهذا يعني أنه لابدَّ من أهمية المقارنة بين المفاسد عند حالة بقاء المرض ، والمفاسد عند حالة إجراء العملية الجراحية ، ثم يتوصل إلى الإختيار الأفضل ، وهو اختيار ما يترتب عليه مفاسد أخف إعمالاً للقاعدة الفقهية : (**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما** [٤٥]) .

المطلب الثالث

مشروعية الطهارة لجسم الإنسان وأعضائه المنفصلة

من المعلوم أن لبعض عمليات التجميل الجراحية صوراً تستلزم غرساً لبعض الأعضاء أو الأنسجة الإنسانية في المريض الذي يراد له إجراء عملية التجميل الجراحية ، إلا أن هذه الأعضاء أو الأنسجة قد يكون استحصالها من الشخص نفسه ، أو من غيره ، وهذا ما يجعله مستدعياً لبيان الحكم لهذه الأعضاء من حيث طهارتها أو نجاستها ، وذلك لأن الطهارة لهذه الأعضاء أو النجاسة لها مؤثر في تقرير الحكم لغرسها . وبناءاً على ذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : طهارة جسم الإنسان : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤٦] ، والمالكية[٤٧] ، والشافعية[٤٨] ، والحنابلة[٤٩] ، والظاهرية[٥٠] ، والزيدية[٥١] ، والإمامية[٥٢] ، وقد اشترطوا أن يكون مؤمناً بالنبي محمد ﷺ وأن لا يكون بالغاً أقلف ، وقد زاد الإباضية [٥٣] على هذين الشرطين أن لا يكون شارب خمر. إلى القول بطهارة جسم الإنسان ، وهذا ما دلت عليه الآثار الشرعية الكثيرة ، منها :

قول الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء: ٧٠]

فالآية حققت التكريم لهذا الجنس البشري المنحدر من آدم عليه السلام ، والتكريم من مقتضياته ألا يحكم بنجاسته ، وهذا عام يشمل المسلم والكافر ، الحيّ والميّت[٥٤] .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانخنست[٥٥] منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : ((أين كنت يا أبا هريرة ؟)) قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : ((سبحان الله : إن المسلم لا ينجس[٥٦])) .

فيلاحظ على هذا الحديث أنه نصٌ صريح في أن المسلم طاهر لا ينجس حتى وهو جنب والحديث عام يشمل حال الحياة والممات[٥٧] .

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى تعليقه على هذا الحديث قائلاً : (هذا الحديث أصلٌ عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة

فرجها ... إلى أن قال : وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان ، الصحيح منهما أنه طاهر[٥٨]) .

إن الأصل في الأعيان هو الطهارة ، وهذا هو الأصل المتفق عليه ، بل هو المتيقن ، فلا يترك إلا بيقين ، ولم يثبت ما يدل على خلافه ، بل الأدلة الكثيرة قد دلت على طهارة جسم الآدمي[٥٩].

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية في فتاواه :(إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وإن النجاسات محصاة مستقاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر[٦٠]) .

الفرع الثاني : الأعضاء المنفصلة عن جسم الإنسان : قد تنفصل بعض أعضاء جسم الإنسان عنه ، وهذا الإنفصال لهذه الأعضاء لابدَّ أن يكون له تكييف فقهي يتوصل من خلاله إلى إبراز وإعطاء الحكم الشرعي له ، والفقهاء رحمهم الله تعالى يشيرون إلى أن هناك خلافاً فيما بينهم من حيث الطهارة أو عدمها في الأعضاء التي انفصلت عن جسم الإنسان ، ولهم في ذلك تفريق بين الحي والميت وبين المسلم والكافر ، وتفريقهم فيها ينصبُّ على ثلاثة أقوال مشهورة وهي :

القول الأول_: طهارة العضو المنفصل من الحي : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من المالكية [٦١] والظاهرية [٦٢] والإمامية [٦٣] والزيدية [٦٤] في القول المعتمد عندهم ، والشافعية [٦٥] في الأصح عندهم ، والحنابلة[٦٦] في المذهب عندهم .

واستدلالهم لما ذهبوا إليه بالأدلة التي دلت على طهارة الإنسان في حال حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس[٦٧])) ، فالحديث بدلالته يشير إلى طهارة المؤمن حياً أو ميتاً .

وبناءاً على هذا فإن المسلم إذا كان طاهراً حال موته ، فإن الضابط الفقهي في باب النجاسة (ما أُبين من حي فهو كميتة [٦٨]) وميتة الإنسان طاهرة ، فكذلك ما انفصل منه من أعضاء[٦٩] .

القول الثاني_: نجاسة العضو المنفصل من الحي : وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٧٠] في وجه عندهم ، والحنابلة [٧١] في قول عندهم ، مستدلين لذلك بما يلي :

قول الرسول محمد ﷺ ((ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتةٌ[٧٢])) .

مناقشة الحديث :

هذا الحديث الشريف لا يتناول الإنسان بدليل سبب وروده ولفظه ، أما سبب وروده : فهو السؤال عما كان يفعله أهل المدينة من جَبِّ أسنمة الإبل وقطع أليات الغنم وهي حيّةٌ ، كما في بعض روايات الحديث .

وأما لفظه : فهو ظاهر في البهيمة ، فلا يدخل فيه الإنسان .

لو فرضنا دخول الإنسان في حكم هذا الحديث فإن للإنسان حالة وميزة من التكريم والخصوصية ما تجعله مختلفاً عن الحيوانات ، فهو يمتاز بالطهارة في حياته ، وكذلك بعد مماته ، وذلك للأدلة الكثيرة والتي سبق بعضها ، ثم إن أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن ما أبين من حي فهو كميتته[٧٣] .

الأصل في الميت أنه نجس ، إلا أنه قد حكم بطهارته رعاية لحرمة الإنسان ويكون هذا مختصاً بجملته ، أما الأجزاء الأخرى فليس لها تلك الحرمة ، ودليل ذلك أنه لا يصلّى عليها فيكون حكمها النجاسة [٧٤] .

ومن الممكن مناقشة هذا الرأي ، بأنه غير صحيح ، كونها لها حرمة ويمكن أن يستدل بأن عظم الميت إذا كسر فهو مثل كسر عظم الحي ، وأنها إذا وجدت مفصولة من الميت فإنها يصلى عليها ، وهي تبطل بشهيد المعركة كونه لا يصلى عليه وهو طاهر(٧٥) .

القول الثالث: وفيه تفصيل للمسألة : إذا كان الجزء المنفصل من الأجزاء التي لا دم فيها مثل العظم والسن فهو طاهر ، أما إذا كان الجزء المنفصل من الأجزاء التي فيها دم وذلك مثل الأنف والإذن فهو نجس ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٧٦) ، ولعل مرادهم بما فيه دم هو أن يكون الدم فيه جارياً بشكل ملحوظ مثل الأنف والأذن ونحوهما من الأعضاء الطرية ، إذ أن العظام والأسنان أنسجة حية تحوي دماً لتغذية الخلايا ، غير أنه ليس كثيراً جارياً كما في الأعضاء الأخرى (٧٧) .

وأما الجزء الذي لا دم فيه من الأجزاء إذا انفصل فإنه يكون طاهراً وذلك لعدم اشتماله على الدم النجس ، ثم من المستحيل أن تكون هذه الأجزاء طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم ، وأما ما كان فيه دم فهو نجس ، وذلك لاحتباس الدم فيه ، وهو الدم المسفوح (٧٨) .

ويناقش هذا الرأي : بأنه من الممكن بقاء الدم داخل العضو في العروق غير مسفوح ، فإذا ما انفصل عن سائر الجسم فإنه لا يكون مؤثراً في نجاسته لذلك إذا وجد مع اللحم بعد ذبح الذبيحة فإنه يكون حلالاً ، وعليه فالدم ما دام في معدنه فهو طاهر ، وإنما يكون نجساً حينما يفارق البدن(٧٩) .

القول الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال الثلاثة ومناقشة أدلتها فإن الذي يبدو لي رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول الدال على طهارة ما انفصل من أعضاء الإنسان ، متوصلاً بذلك إلى ما يلي :

أولاً : القوة في أدلة هذا القول ، واستنادها عائدٌ إلى طهارة الآدمي حياً وميتاً ، في حين أن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة ، وذلك لما ورد عليها من مناقشات .

ثانياً : التكريم الإلهي للإنسان ، ومقتضى هذا التكريم أن يكون الجسم طاهراً في الجملة ، والعضو المنفصل من أعضاءه طاهراً أيضاً .

ثالثاً : إن الضابط الفقهي (ما أبين من حي فهو كميتته) تكون دلالته واضحة على طهارة الأعضاء المنفصلة ، وذلك لأن انفصالها لا يكون أقل من موت الجسم بأكمله . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

مشروعية حرمة جسم الإنسان وأعضائه

من الملاحظ على تعاليم الإسلام أنها جاءت تقرر حرمة جسم الإنسان المعصوم ، وهذا أمر متفق عليه في كل الأديان وكافة الشرائع ، ومن المعلوم بأن من الضروريات الخمس التي أتت الشرائع بحفظها هي ضرورة (حفظ النفس)(٨٠) .

وقد أتت نصوص الشريعة الإسلامية مستفيضة في بيان حرمة الإنسان وأنه معصوم الدم ، وحرمة الإعتداء على نفسه أو غيره أو إتلاف أي عضو من أعضائه ، دون أي مسوّغ شرعي وموجب لذلك ، وهذا من الأصول القطعية الدالة على تحريم ذلك ، وهذا ما يجعلني أشير إلى شيء من الأدلة على ذلك وبإيجاز :

الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥] . أشارت الآيتان إلى عدم الإعتداء على النفس للشخص أو لغيره ، وإن ذلك محرم وسيبعث بالعذاب الأليم يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي(*) في تفسيره ما نصه : (والإلقاء باليد الى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أُمر به العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح ، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة ، فمن ذلك : ترك الجهاد في سبيل الله ، أو النفقة فيه ، الموجب لتسلط الأعداء ، ومن ذلك :
تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف ، أو محل مسبعة ، أو حيات ، أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً ، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك (٨١)) .

الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

هذه الآية الكريمة تناولت النهي عن قتل الناس بعضهم بعضاً ، وكذلك النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه بإقحامها فيما يكون فيه ضرر يؤدي الى الموت ، كما أنها تناولت قتل النفس عند الغضب والضجر (٨٢) .

السنة النبوية ، وفيها قول النبي الكريم ﷺ : ((مَنْ تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (٨٣))) .

النصوص الشرعية التي تدل على تحريم المثلة (*) ، فمنها : أن النبي ﷺ نهى عن المثلة(٨٤) .

فهذا الحديث الشريف يشمل إيذاء الشخص لنفسه ، أو لغيره ، وهو أيضاً بعمومه يتناول العمليات الجراحية الطبية تجميلية كانت أو غيرها والتي تكون قد تركت أثراً ظاهراً على الوجه أو الجسم دون أي حاجة معتبرة . فهذه النصوص لها دلالات واضحة على حرمة قتل الإنسان المعصوم وحرمة الإنتحار ، وكذلك المثلة ، والإلقاء بالنفس الإنسانية إلى التهلكة ، وهذا هو حق الله تعالى في بدن المعصوم ، وهو حفظ نفسه ، وبناءاً على هذا فإن من اعتدى على نفسه أو نفس غيره ، أو عضو من أعضائه بالجرح أو القطع ونحوهما بغير حق فهو معتدٍ على حق الله تعالى ، وفي هذا المعنى يقول القرافي (*) رحمه الله تعالى : (وحرم الله القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ، ومنافعها عليه ، ولو رضي بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه (٨٥)) .

هذا : وبالرغم من أن الإنسان له حق في بدنه وأعضائه فهذا لا يعني أن يده تكون مطلوقة أو أن يد غيره كذلك في الإعتداء عليها ، كون ذلك يرتب عليها إضاعة حق الله تعالى . وفي هذا المعنى يقرر الشاطبي (*) رحمه الله تعالى بأن ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، ليس للعبد إسقاطه إذا ترتب على ذلك إسقاط حق الله تعالى ، فيقول : (وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة ، حتى إذا كان

الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله .... إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوِّت عضواً من أعضائه (٨٦)) .

ومن باب التأكيد على ذلك فإن جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [٨٧] والمالكية [٨٨] والشافعية [٨٩] والحنابلة [٩٠] والظاهرية [٩١] والإمامية [٩٢] والزيدية[٩٣] والإباضية [٩٤] مقررون على حرمة الإعتداء بكل صوره وأشكاله على الآدمي المعصوم نفسه أو أي عضو من أعضائه ، ولو كان ذلك حاصلاً في حال الضرورة ، حتى أن من فقد الطعام ولم يجد ما يأكله من الطعام أو ما يسد به رمقه فليس له الحق في أن يأكل بعضاً من أعضائه ، ولا القتل لآدمي معصوم الدم ، ولا التلف لأي عضو من أعضائه كون ذلك محرماً لا يجوز فعله .

والتأكيد بالنهي أيضاً عن الهتك لحرمة الإنسان والإنتهاك لكرامته يأتي في مجال التجميل ، وذلك أن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [٩٥] والشافعية [٩٦] ينظرون إلى أن علة النهي عن وصل الشعر هو أن فيه الإنتفاع بشيء من أجزاء الآدمي وهذا فيه منافاة لإكرامه .

وحقيقة الحرمة لجسم الإنسان تكون مقتضية لعدم أي مساس به جرحاً كان ذلك المساس أو قطعاً ، شريطة أن لا يكون لذلك موجب شرعي ، ومن المعلوم بأن هذا يكون مخصوصاً بالحالات الضرورية والحاجة المعتبرة الدالة على ذلك ، كما أشار إلى ذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية(٩٧)

والمالكية(٩٨)والشافعية(٩٩) والحنابلة(١٠٠) والظاهرية(١٠١) والإمامية(١٠٢) والزيدية(١٠٣) والإباضية(١٠٤) ، إذ أن من الجائز عندئذ أن يُتَصرَّفَ في جسم الإنسان بما يكون مؤدياً الى علاجه ودافعاً لما حلَّ به من ضرر ، لذا نرى جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية(١٠٥) والمالكية(١٠٦) والشافعية(١٠٧) والحنابلة(١٠٨) والظاهرية(١٠٩) والإمامية(١١٠) والزيدية(١١١) والإباضية(١١٢) قد أجازوا قطع اليد المتآكلة وهم مجمعون على حرمة قطع العضو ، وهذا الجواز من قبلهم جاء لما فيه من دفع الضرر ، كما أنه من الجائز شرعاً أن يدفع الصائل ، وهذا مجمع عليه .

يقول ابن حزم [*] : (واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة [١١٣]) .

لكن الذي تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الباب لا يفتح على مصراعيه حتى تتدخل الجراحة في جسم الإنسان ، إذ من الواجب التحقق من توافر الشروط المجيزة للجراحة الطبية والتجميلية ، والنظر في كل حالة بما يناسبها وكذلك بما يكون متفقاً مع قواعد الشّرع خصوصاً تلك التي تتعلق بالضرر والضرورة .

المبحث الرابع

الضرر المترتب على عمليات التجميل

عمليات التجميل الجراحية قد ينشأ عنها الضرر الذي يلحق بالجسم ، وذلك قد يكون بسبب ما يوضع عليه من مستحضرات التجميل الصناعية ، أو يكون سببها العمليات الجراحية نفسها والتي يتم إجراؤها لغرض تجميلي ، ثم إن هذا الشّرع الحنيف عندما جاء بدفع الضرر لم يكن مقتصراً فيها على الضرر الحسي فحسب ، وإنما جاء كذلك شاملاً الضرر النفسي ، وذلك أن تشوه الجسم ، أو العضو منه قد يكون متسبباً في حصول هذا الضرر النفسي وهذا بطبيعة حاله يُعَدُّ مسوِّغاً لإزالة هذا التشوّه ، والتجميل لهذا الجسم يتم بأي وسيلة من الوسائل الجائزة ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال ما يلي :

ما ورد في حديث عرفجة بن أسعد (*) ﷺ قال : (أُصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من وَرِق فأنتن عليَّ ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب [١١٤]) .

ومن الملاحظ عند الأطباء بما تعارفوا عليه هو أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية [١١٥] ، بحيث أن هذا الجزء لو ذهب أو أزيل لبقيت وظيفة الأنف قائمة ومستمرة ، فأمره ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً صناعياً لم يكن لناحية وظيفية قد فقدها ، وإنما ذلك لما يسببه ذهاب أنفه من ضرر نفسي عليه جرّاء ما حدث له في وجهه من تشوّه ، إذ يبدو من الحديث الشريف هو : (أن النبي الكريم ﷺ اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه ، لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه وإزالة هذا النوع من التشوّه من الضرورات اللازمة حِرصاً على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح[١١٦]) .

ويلاحظ على بعض فقهاء الحنفية أنهم قد نصوا على مراعاة الجانب التجميلي في الأنف ونحوه من الأعضاء الظاهرة ، فمن ذلك قول صاحب الهداية (*) وهو يعرض التعليل لوجوب الدية في قطع الأنف فيقول : (في الأنف الدية ، لأنه أزال الجمال على الكمال ، وهو مقصود[١١٧]) .

ولما لهذا الجانب من أهمية تدل عليه هي أن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، كان قد أمر عرفجة أن يتخذ أنفاً من الذهب ، مع العلم أن الأصل هو الحرمة لتجمل الرجال به وهذا بالإجماع [١١٨] ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد أجاز له استعمال الذهب لحالة الضرورة ، وهي في حقيقتها ضرورة ترجع إلى الناحية الجمالية ، ولها تأثيرها على الجانب النفسي . والله أعلم .

إن للفقهاء رحمهم الله تعالى نصوصاً كثيرة في مسائل فقهية تدل على مراعاة الجانب التجميلي للإنسان ، وأن ما يسبب الشَّين والتشوه الظاهر قد عدَّوه من الضرر المبيح للترخص ، وإن هذا عائدٌ إلى تأثير التشوّه على الناحية النفسية للإنسان ، فالشَّين بحقيقته مسبب الضرر النفسي لا الحسي ، ومن هذه المسائل التي لها نصوص من قبل الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك :

أجاز جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [١١٩] والمالكية [١٢٠] والشافعية[١٢١] والحنابلة [١٢٢] والظاهرية [١٢٣] والإمامية [١٢٤] والزيدية [١٢٥] في أحد قوليهم والإباضية [١٢٦] التيمم إذا خشي باستعمال الماء حصول شين فاحشٍ في عضو ظاهر ، معتبرين ذلك مثل خوف المرض ، أو بطء البرء في إباحة التيمم .

وجوب الضمان بسبب الجناية التي ينشأ عنها شين ظاهر وتشوه ملحوظ خاصة في الوجه ، وفي هذا المعنى يقول صاحب الهداية ما نصه :

(والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة مقصودة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية [١٢٧]) .

وقد ذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [١٢٨] والمالكية [١٢٩] والشافعية [١٣٠] والحنابلة [١٣١] والإمامية [١٣٢] والزيدية [١٣٣] والإباضية [١٣٤] الى القول بأن الشَّين معتبر في إيجاب الضمان .

إن بعض الفقهاء أجاز للمضطر أن يأكل مما حُرِّم عليه أكله ، مثل الميتة إذا خاف حصول شين فاحشٍ في عضو ظاهر [١٣٥] .

إن بعض الفقهاء قد أجاز قطع السِّلعة [*] لأن ذلك من التجميل وإزالة الشين [١٣٦] .

إن البعض من الإجراءات الطبية والتي صدر عدد من الفتاوى والقرارات المجمعية بشأن جوازها إنما هي إجراءات هادفة إلى إزالة الحرج النفسي خصوصاً فيما يتعلق بعمليات التجميل الجراحية ، فمنها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص الإنتفاع بالأعضاء : (**أولاً :** يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته المعهودة له ،أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً [١٣٧]) .

هذا : ومن المقرر أن الصحة لها جانبان : عضويٌ ونفسيٌ ، فإذا اختل أحدهما فهو يعني اعتلالاً للصحة ، فالمرض : إما أن يكون حسياً أو نفسياً ، ومن هنا عرَّف بعض الباحثين الطب بأنه (علاج الجسم والنفس [١٣٨]) كما أن بعضهم قد قسم الضرر في مجال المسؤولية الطبية إلى نوعين :

الضرر الحسي (المادي) وهو إلحاق مفسدة مادية بالنفس أو الأطراف أو المنافع .

الضرر المعنوي (الأدبي) وهو ما يمسُّ الجانب النفسي في الشخص ، وله أمثلة ، منها : ما يتعلق بالتشوّه وتفويت الجمال [١٣٩] .

وإذا كان الضرر النفسي له اعتبارٌ في الشّرع ، فمما ينبغي أن يؤخذ ذلك بعين الإعتبار عند الدراسة لبيان أحكام عمليات التجميل الجراحية ، فبعض العاهات أو التشوهات قد لا يكون فيها ضرر عضوي على المريض ، إلا أنه يعاني من الناحية النفسية ، حتى يصل الأمر ببعضهم أنه يكون ملتجئاً إلى الانطواء بعيداً من التجمعات ومخلاً ببعض الواجبات ، بل ربما يفضي الأمر ببعضهم إلى الإنتحار [١٤٠] .

ولما كان قرار الشّرع الحنيف أن الضرر إذا وقع فإنه يُزال ، فإنه لابدَّ من القول بأن إجراء بعض عمليات التجميل الجراحية يُعَدُّ من إزالة الضرر النفسي الذي يلحق المريض بسبب تلك التشوهات أو العاهات التي تجعله محط أنظار الناس بل ربما يكون المثار لسخريتهم وتندرهم ، وهذا لا شك ضررٌ عليه وإيذاءٌ له .

ومع كل هذا ولكل الدوافع والأسباب فلا يعني ذلك أن يفتح الباب على مصراعيه لكل تغيير أو تجميل ، بل لابدَّ أن يكون لذلك مسوِّغ شرعي ظاهر ، وذلك لأن بعض الناس (خاصة من النساء) من لديه الهوس بالتجمل لدرجة الحساسية الشديدة من كل تغيير ولو كان يسيراً في ظاهر الجلد ، إلا أن المعتبر في ذلك هو عرف أوساط الناس ، مع ضرورة الأخذ بإرشاد ونصيحة الأطباء خاصة في المجال النفسي شريطة أن لا يكون مخالفاً للنصوص والقواعد الشرعية المعتبرة.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لعمليات التجميل

لابدَّ من إشارةٍ إلى البعض من القواعد الشرعية التي بالإمكان أن يتمَّ تخريج هذه النازلة (عمليات التجميل) عليها ، وذلك أن القواعد الشرعية تجمع فروعاً فقهيةً من أبوابٍ شتى[١٤١] ، ثم إن لها ضوابط تستعملُ عند العلماء ، فأحياناً يطلقونها على القاعدة نفسها وأحياناً يطلقونها على التعريف ، وربما على التقسيم ، أو المعيار أو يستخدمون معها مصطلح الأحكام الفقهية الجزئية [١٤٢] إذ المقصود هنا كل ما يمكن أن ينبني عليها الحكم في هذه النازلة حتى ولو كانت مسألة واحدة ، وذلك لأن هذه القواعد تكون بمثابة المعيار الشرعي للعملية التجميلية الجراحية وما يظهر لها من مستجدات ، وبناءاً على هذا فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول

دفع الضرر ورفع الحرج

من الملاحظ على التشريع الإسلامي الذي جاء لمراعاة مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، وذلك من خلال يسر الشريعة وعدم تكليف الناس بما لا يطيقون ، جاء هو أيضاً بـ : (دفع الضرر ورفع الحرج) عن الآخرين ، والحقيقة أن هذين أصلان شرعيان ويندرج تحتهما جملة من القواعد الفقهية التي يمكن بناء كثير من صور الجراحات وعمليات التجميل عليها ، وبالرغم من أنهما أصلان مختلفان ، إلا أنني رأيت العرض لهما في محل واحد كون بعض القواعد التي تندرج تحت كل أصلٍ منهما متداخل فيها ، وأشرت بإيجاز لهذين الأصلين وما يندرج تحتهما ، من غير تفصيل فهذا ليس موضعهما .

ثم إنه من المعلوم أن الضرر الذي يراد دفعه هو تلك المفسدة التي يلحقها الإنسان بنفسه أو بغيره . والمراد بدفع الضرر : هو أن الضرر (الذي يعني المفسدة) يجب منعه قبل وقوعه ، كما أن رفعه واجب إذا وقع ، سواءٌ أكان الضرر خاصاً أم كان عاماً ، فإذا لم يمكن إزالته كله فإنه يخفف بحسب الإمكان[١٤٣] .

أما الحرج : فإن له تعريفات عدة منها : (كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن ، أو النفس ، أو المال ، حالاً أو مآلاً [١٤٤]) .

فالقيد (حالاً) يراد به : ما إذا كان الفعل يؤدي إلى الوقوع في الحرج ولو مرةً واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل .

وأما القيد (مآلاً) فيراد به : ما يؤدي إلى الوقوع في الحرج نتيجة المداومة عليه .

ورفع الحرج : معناه : إزالة ما يؤدي إلى هذه المشقة ، وهذا يشمل إزالتها بعد وقوعها ومنعها قبل حصولها ، كما في الأحكام التي شرعت مخففة ابتداءاً [١٤٥] .

والمراد من تعريف الحرج كما يبدو هو الذي يؤدي إلى المشقة الزائدة على المعتاد[١٤٦] ، فيكون شاملاً لأعلى درجاته وهو الضرورة ، وما كان دونها وهو الحاجة والمشقة [١٤٧] .

ومفهوم الضرورة : هو عبارة عن (الحالة التي تطرأ على الإنسان ، بحيث لو لم تراع لجُزم ، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية ، والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع

المحافظة عليها ، وهي ما لابدَّ منها في حفظ الأمور الخمسة : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض[١٤٨]) .

أما الحاجة : فالمفهوم الذي يراد بها تلك الحالة التي تصيب الفرد أو الجماعة ويكون قد ترتب على عدم دفعها مشقة زائدة على المعتاد ، ودون الفوات لمصلحة ضرورية [١٤٩] .

الأدلة على دفع الضرر ورفع الحرج :

من المعلوم بأن هذين الأصلين ثابتان بالقطع كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : (فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ... ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل ، أو النسل أو المال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مِراء فيه ولا شك[١٥٠]) ، وقال أيضاً : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع [١٥١]) .

ومع ذلك فإنني سأشير وبإيجاز فيما يلي إلى أبرز الأدلة عليهما :

أولاً : الأدلة لدفع الضرر :

لقد وردت آيات القرآن الكريم دالة بالنهي عن الضرر وحرمة إلحاقه بالآخرين ، منها قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

من السنة النبوية الشريفة : قول النبي ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار [١٥٢])) .

ففي هذا الحديث نفي الضرر ، ويدل على العموم ، لأن الضرر والضرار نكرة في سياق النفي فيعم كل ضرر[١٥٣] .

ثانياً : الأدلة لرفع الحرج :

لقد وردت آيات القرآن الكريم دالة على إثبات التيسير والتخفيف نافية المشقة والحرج ، منها قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وكذك قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] .

وقد أشار الجصّاص [*] رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية بقوله : (لما كان الحرج هو الضيق ، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ، ساغ الإستدلال بظاهره في نفي الضيق أو إثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية [١٥٤]) .

من السنة النبوية الشريفة : فقد وردت أحاديث كثيرة دالة على يسر هذا الدين وسماحته ، وهي مصرحةٌ بنفي الحرج عنه ، فمن ذلك قول النبي ﷺ : ((إن الدين يُسْرٌ ، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه [١٥٥])) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني (*) رحمه الله تعالى تعليقاً على الحديث بقوله : (ومعنى قوله ((ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه)) : لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب[١٥٦]) .

المطلب الثاني

أهم القواعد التي تندرج تحت دفع الضرر ورفع الحرج

من الملاحظ على هذين الأصلين أن قواعد فقهية جمّة تندرج تحتهما ، وللفقهاء رحمهم الله تعالى تفاوت في عدِّ هذه القواعد وتبعيتها وإلحاقها ، فالإمام السيوطي(*) رحمه الله تعالى يلحق قاعدة الضرورة بقاعدة (الضرر يزال)[١٥٧] ، وغيره كمصطفى الزرقا يدرجها تحت قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) [١٥٨] .

وحينما يتأمل القارئ في كتب القواعد يجد أن هناك تداخلاً بين هاتين القاعدتين وهذا ما يقرره الإمام السيوطي رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن قاعدة (الضرر يزال) فيقول : (وهي مع القاعدة التي قبلها ((المشقة تجلب التيسير)) متحدة أو متداخلة [١٥٩]) .

ومع ذلك فإني أشير وأذكر أشهر هذه القواعد التي لها صلة بهذا الموضوع ، وقسمت هذا المطلب إلى سبعة فروع :

الفرع الأول : الضرورات تبيح المحظورات :

هذه القاعدة تكلم عنها جلة من الفقهاء والعلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم والتي تضمنت القواعد الفقهية كالسبكي(*) (١٦٠) والزركشي(*) (١٦١) والسيوطي(١٦٢) وابن نجيم(*) (١٦٣) وابن النجار (*) (١٦٤) . ومصطفى الزرقا (*) [١٦٥] وعلي حيدر (*) [١٦٦] .

وهذه القاعدة تعني : أن المحرَّم يجوز فعله في حال الضرورة ، وهذه القاعدة لها شروط عند إعمالها لابدَّ من توافرها :

أن يكون الفعل المحظور الذي يراد ارتكابه أقلَّ ضرراً من فعله في حال الضرورة[١٦٧] .

ومن هنا جاء تقييد بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لهذه القاعدة بقولهم : (بشرط عدم نقصانها عنها [١٦٨]) .

وبناءاً على هذا الشرط : إذا كان الفعل المحظور الذي يراد ارتكابه أكثر ضرراً من حال الضرورة فمن غير الجائز فعله ، وذلك مثل من أُكره بأخذ ماله على قتل شخصٍ معصوم الدم فإنه من غير الجائز له قتله ، وذلك لأن القتل أكثر ضرراً من أخذ المال .

أن لا يكون الفعل المحظور الذي يراد ارتكابه مما لا يباح مطلقاً ، وذلك لأن بعضاً من المحظورات ما لا يباح فعله بأي ضرورة من الضرورات والسبب هو أن الفعل يصبح فعله أكبر وأشد ضرراً من حال الضرورة وذلك مثل الشرك بالله تعالى ، والقتل والزنا [١٦٩] .

أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى للمضطر حتى يدفع بها الضرورة غير هذا الفعل المحظور[١٧٠] .

ومعلومٌ أنه إذا وجد وسيلة أخرى مباحة لم يعد يصبح مضطراً لفعل المحظور وهذا الشرط هو الذي يفهم منه معنى قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ في آيات الإضطرار .

أن يكون هذا الفعل للمحظور حاصلاً بقدر ما تندفع به الضرورة [١٧١] ، وذلك لأنه بعد أن تكون الضرورة قد اندفعت فلا يصبح مضطراً ، وحينئذٍ لا يكون المحظور قد حلَّ له [١٧٢] .

وهذا الشرط هو الذي أعطى المعنى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ في آيات الإضطرار .

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله وتعالى : (فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي : الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي : الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب [١٧٣]) .

لابدَّ من كون الضرورة متيقنة ، أو الغالب على الظن وقوعها ، غير متوهمة ، وذلك لأن الأحكام لا تتبني على الوهم [١٧٤] .

ومن هنا يمكن بناء بعض الفروع على هذه القاعدة ، مثل جواز أكل الميتة ، عند المخمصة ، أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها ، أو ردّ الصائل حينما لا يندفع إلا بقتله [١٧٥] .

هذا : ومن باب التكييف الفقهي ، وفي المجال الطبي ، وخصوصاً في عمليات التجميل ، فمن الممكن بناء بعض أفعال المحرمات على هذه القاعدة ، وذلك مثل جواز الكشف على العورات ، وكشف الطبيب على المرأة ، مع الأهمية القصوى من التأكيد على شروط إعمال هذه القاعدة ، وضرورة التحقق من وجودها في كل حالة .

الفرع الثاني : الضرورة تقدر بقدرها :

هذه القاعدة الفقهية الرصينة تناولها أيضاً فقهاء الأمة وعلمائها رحمهم الله تعالى كالزركشي(١٧٦) ، والسيوطي(١٧٧) وابن نجيم(١٧٨) والدكتور مصطفى الزرقا (١٧٩) وعلي حيدر(١٨٠) والمعنى لهذه القاعدة الفقهية : هو : أن الشيء الذي يباح من أجل الضرورة سواء أكان فعلاً أو تركاً ، تكون إباحته بالقدر الذي يحصل به دفع الخطر ، ورفع الضرر ، ومن غير الجائز التجاوز على ذلك بالزيادة والإسترسال في استباحة المحظور إذا زالت الضرورة ، وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة ، بل هي قيدٌ لها ، وهي تأتي بمعنى الشرط الرابع الذي سبق في تلك القاعدة (١٨١) .

هذا : وبالإمكان بناء فروع على هذه القاعدة ، منها :

نظر الطبيب إلى العورة عند المداواة لا يجوز إلا بقدر الحاجة إليها .

مداواة المرأة عند رجل لا تجوز ، إذا وجدت امرأة تحسن الطب ، وذلك لقلة المخاطر في إطلاع الجنس على جنسه ، أما إذا لم تكن هناك طبيبة ، فإن الرجل (الطبيب) لا يحق له الإطلاع على عورتها إلا بالقدر الذي يحتاجه للعلاج ، وذلك كما يقول الكاساني رحمه الله تعالى (لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة ، كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، لأن علة ثبوتها : الضرورة ، والحكم لا يزيد على قدر العلة (١٨٢)).

الفرع الثالث : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة :

هذه القاعدة تناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى وأولَوْها اهتمامهم كالإمام السيوطي(١٨٣) وابن نجيم(١٨٤) والدكتور مصطفى الزرقا (١٨٥) ، وذلك لما لها من أهمية في احتياج الأمة إليها ، ومن خلال البحث يتبين أن الضرورة إذا لم تدفع فإن المترتب عليه – أي عدم الدفع – فوات المصلحة

الضرورية ، وإن الحاجة إذا لم تدفع فإن المترتب عليه – أي عدم الدفع – هو المشقة الزائدة على المعتاد ، ودون فوات المصلحة الضرورية .

وكون الحاجة عامة يراد بها : أن الإحتياج يكون شاملاً جميع الأمة أما كونها خاصة فيراد بها : أن الإحتياج يكون لطائفة منهم ، مثل أهل بلد ، أو حرفة ، وهذا لا يعني أن المراد بخصوصها أن تكون فردية (١٨٦) .

والمعنى لهذه القاعدة : هو : أن الضرورة لا تكون مبيحة للمحذور وحدها وإنما الحاجة تكون مبيحة للمحذور أيضاً ، ومن أجل إعمال هذه القاعدة فيشترط فيها ما اشترط في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) سيما الشرط الأول المتضمن كون الفعل المحظور أقل ضرراً من حال الحاجة (١٨٧) .

فمن الأمثلة للحاجة العامة : عقد الإجارة ، القياس فيه التحريم ، لأنه عقد على منافع معدومة ، وإنما جاز ذلك للحاجة العامة ، ومثله : عقد السلم فالقياس فيه أيضاً التحريم ، كونه عقداً على معدوم ، وإنما جاز ذلك للحاجة أيضاً . ومن الأمثلة للحاجة الخاصة : اقتناء الكلب : الأصل فيه الحرمة ، إلا أنه استثني منها ما تدعو إليه الحاجة كأن تكون صيداً ، أو زرعاً ، أو ماشية ، ومثله : لبس الحرير ، والأصل أيضاً الحرمة على الرجال ، إلا أنه استثني منه ما جعله مباحاً للحاجة من حكةٍ ونحوها (١٨٨) .

ويلاحظ على بعضٍ من الفقهاء أنهم ذكروا : بأن ما أبيح للحاجة هو ما كان تحريمه تحريم وسائل ، وضربوا لذلك أمثلة ، كسفر المرأة دون محرم ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، وبعض صور الربا (١٨٩) .

ومن الممكن أن يمثل للحاجة الخاصة بما يعترض الأطباء من مشاق زائدة عن المعتاد ، بحيث تكون موجبة للتخفيف عنهم في بعض الأحكام الشرعية ، وهكذا ما يعرض لبعض الناس من عاهات وتشوهات لتسبب لهم حرجاً ، وتشتمل على ضرر حسي ومعنوي ، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة ، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة (١٩٠) .

الفرع الرابع : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة :

وهذه في حقيقتها قواعد متعددة عبّر عنها الفقهاء رحمهم الله تعالى بألفاظ متفاوتة منها : (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما (١٩١)) .

ومنها : (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما (١٩٢)) .

ومنها : (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (١٩٣)) .

ومنها : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح (١٩٤)) .

وهنا لابدَّ من معرفة المعنى المراد بالمصلحة : فهي تعني المحافظة على ما يحقق مقصود الشرع بجلب المنفعة ودفع المضرة ، بحفظ الضروريات الخمس وحمايتها مما يضرُّ بها .

والمفسدة : كل ما يفوِّت هذه المصلحة (١٩٥) .

وهذه القواعد كما يظهر في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لها أحوال :

أن يكون التعارض بين المصالح ، فإن لم يمكن الجمع بينها قُدِّم ما هو أعظم تحقيقاً للمنفعة ودفعاً للمضرة .

أن يكون التعارض بين المفاسد ، فإن لم يمكن دفعها جميعاً ، فإنه يرتكب ما هو أخف وأقل ضرراً ، وفي هذا المعنى قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١٩٦)) ، وقاعدة (يختار أهون الشرين(١٩٧)) .

أن يكون التعارض بين المصالح والمفاسد ، وهنا لابدَّ من الترجيح بينهما ، مع ضرورة تقديم ما هو أعظم منفعة من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، فإذا لم يمكن ذلك فإن جنس المفسدة يكون هو الأولى بالدفع من تحقيق المصلحة ، وهناك بعض من الفقهاء يرى أنهما سواء ، فالترجيح يكون بالإختيار لأحدهما ، أو بالقرعة (١٩٨) .

ومن الأمثلة التي يمكن أن يمثل بها لهذه القواعد :

المرأة الحامل إذا ماتت قبل الولادة وجنينها ترجى حياته ، فيمكن شق بطنها لأن مفسدة شق بطنها وهي ميتة أخف من مفسدة موت الجنين(١٩٩) .

العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها علاجاً لبعض الحالات التي تطرأ ممكنةٌ ، وذلك لأن مصلحة إنقاذ المعصوم هي أعظم من مفسدة الإعتداء على بدن الحي المعصوم بالجرح أو البتر .

البعض من عمليات التجميل الجراحية والتي تكون فيها مصلحةٌ لإزالة التشوهات ، أو العاهات ، إلا أن هناك بعضاً من الأضرار أو المفاسد يترتب عليها ، عندها تنبغي الموازنة في كل حالة بين المصالح والمفاسد .

الفرع الخامس : الضرر يدفع بقدر الإمكان :

هذه القاعدة تناولها بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وهم يعنون بمرادها أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة ، وذلك لأن الوقاية هي خير من العلاج ، علماً بأن هذا الدفع يجب أن يكون بأخف الوسائل ضرراً وبقدر الإمكان ، وذلك لأن التكليف الشرعي مجراه على قدر الاستطاعة (٢٠٠) .

وتطبيقات هذه القاعدة على صعيد المصالح العامة أو الخاصة كثيرة جداً فمن ذلك مشروعية الجهاد جاءت لدفع شرِّ الأعداء والتدابير الواقية من المعاصي والشرور المختلفة .

وفي المجال الصحي (الطبي) يمكن أن يمثّل بالابتعاد عمن فيه مرضٌ مُعْدٍ ، وذلك دفعاً لضرر العدوى[٢٠١] .

الفرع السادس : الضرر يزال :

هذه القاعدة بهذا اللفظ هي إحدى القواعد الكلية والتي أشار إليها الفقهاء رحمهم الله تعالى بذلك كالسبكي[٢٠٢] والسيوطي[٢٠٣] وابن نجيم[٢٠٤] والزرقا [٢٠٥] وغيرهم[٢٠٦] ويعنون بها : أن الضرر إذا وقع بالرغم من كل الاحتياطات التي بذلت من أجل دفعه فإنه لابدَّ من إزالته ورفعه ، فالقاعدة التي سبقت في الضرر قبل وقوعه ، وهذه القاعدة في الضرر بعد وقوعه [٢٠٧] .

وهذه القاعدة يمكن أن تتبني عليها كثير من الأحكام الفقهية ، مثل : الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار ، وكذلك القصاص والحدود والكفارات ، ونصب الأئمة والقضاة ، وفسخ النكاح الى غير ذلك من الأحكام[٢٠٨] .

والجواز للتداوي والعلاج من الممكن بنائُه على هذه القاعدة ، وذلك لأن التداوي بطبيعته يكون مزيلاً للمرض وما ينشأ عنه من الأذى والألم وكذلك العجز عن القيام بالتكاليف الشرعية والواجبات ، وهذا العلاج قد يحصل بتناول بعض الأدوية المعينة ، وقد يكون حاصلاً بالجراحة الطبية .

الفرع السابع : الضرر لا يُزال بالضرر :

هذه القاعدة في حقيقتها تعد قيداً للقاعدة التي سبقتها كما أشار إلى ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى كالسبكي[٢٠٩] ، والزركشي[٢١٠] ، والسيوطي[٢١١]، وابن نجيم[٢١٢] ، والزرقا [٢١٣] وهم يشيرون الى المراد من معناها : بأنه يشترط في إزالة الضرر أن يكون بغير ارتكاب ضرر آخر ، فإن لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضررٍ آخر ، فلابدَّ أن يكون هذا أخف ضرراً من الأول أما إذا لم

تكن إزالته ممكنة إلا بارتكاب ضرر آخر مثله ، أو ضرر أشد منه ، فإنه لا يجوز إزالة الضرر الأول .

وقد أشارت بعض كتب القواعد إلى التعبير بـ **(الضرر لا يُزال بمثله)** وإذا لم يجز إزالة الضرر بضرر مثله ، لم يجز بما هو أعظم منه ضرراً من باب أولى[٢١٤] .

وهذه القاعدة لها تطبيقاتها في مجالات الضرورة فمنها ما ذكره جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [٢١٥] والمالكية [٢١٦] والشافعية [٢١٧] والحنابلة [٢١٨] والظاهرية [٢١٩] والإمامية [٢٢٠] والزيدية [٢٢١] والإباضية [٢٢٢] : أن من اضطر لدفع هلاك نفسه ولم يجد إلا طعام مضطر آخر لم يجز تناوله ، والمضطر إذا لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله بالإجماع [٢٢٣] .

ومن الممكن إجراء تطبيقات لهذه القاعدة في كثير من الإجراءات الطبية ، فالعملية الجراحية التي يراد منها إزالة ضرر ، لا تكون جائزة إذا ترتب عليها ضرر مثله أو أشد منه ، ومثل ذلك حينما تكون العملية الجراحية لنقل عضو ما من شخصٍ إلى شخصٍ آخر فإنها لا تكون جائزة إذا ترتب على هذا النقل ضرر بالشخص المنقول منه . والله تعالى أعلم .

الهوامش

*** تم نشر القسم الاول من البحث في العدد ٣٤ المجلد ٧ /كانون ثاني ٢٠١١**

(١) جِلَّة العلماء : عظماؤهم وسادتهم (القاموس المحيط) ص٩٧٨ .
(٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٣٨/١٠ .
(٣) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي : ص١٠٣٢ رقم (٥٧٠٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .
(٤) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط – الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - ١٣/٤ ، ١٥ ، وشرح النووي على مسلم ١٩١/١٤ .
(٥) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له : كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى ص٦٠٨ رقم (٣٨٥٥) ، والترمذي في سننه : أبواب الطب ، باب ، ما جاء في الدواء والحث عليه ص٤٩٣ رقم (٢٠٣٨) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وسنن الترمذي : هو الجامع الصحيح للإمام المحدِّث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٩٠هـ) ضبطه وصححه : خالد عبد الغني محفوظ ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ، مميزة بالشكل الكامل ، ومصححة ومنقحة ومعزوة الأبواب إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وتحفة الأشراف ، طبعة جديدة كاملة ملونة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط - الثالثة ٢٠٠٨م ، وابن ماجه في سننه كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاء : ص٤٩٥ رقم (٣٤٣٦) ، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤/١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ من حديث أسامة بن شريك ﷺ ، وقال عنه : (هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه النووي في المجموع ٩٧/٥ .
(٦) ينظر : زاد المعاد ١٣/٤ ، وفتح الباري ١٣٥/١٠ ، ونيل الأوطار ٨٩/٩ ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٥٩/٦ .
(٧) ينظر : المجموع للنووي ٩٦/٥ ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر – بيروت ٣٥٧/١ .
(٨) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ص٥٤٦ ، والآداب الشرعية : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٤٨١/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو – دار هجر ، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ١٠/٦ .
(٩) ينظر : المجموع للنووي ٩٦/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٧/١ .
(١٠) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، والفتاوى الهندية : للعلامة الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٢٥٤/٥ .
(١١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٥٤٦ ، والآداب الشرعية ٤٨١/٢ ، والإنصاف ١٠/٦ .
(*) ابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب مما برَّزه على أقرانه ، من تصانيفه ((الفنون)) ((والواضح)) في الأصول ((والفصول)) في الفقه ، (ت ٥١٣هـ) .
ينظر : البداية والنهاية ١٨٤/١٢ ، والأعلام ١٢٩/٥ .
(*) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي نسبته الى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده ، قرشي يرجع نسبه الى أبي بكر الصديق ﷺ ، من أهل بغداد ، حنبلي ، علّامة عصره في الفقه والتأريخ والحديث والأدب ، مُكْثِرٌ من التصنيف ، من تصانيفه ((تلبيس إبليس)) ((والضعفاء والمتروكين)) ((والموضوعات)) ، (ت ٥٩٧هـ) .
ينظر : البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، والأعلام ٨٩/٤ .
(١٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٥٤/٥ .
(١٣) ينظر : التفريع لأبي قاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار المغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ٣٥٦/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٥٦/٥ .
(١٤) ينظر : الإنصاف ١٠/٦ ، والمحلى ١٧٥/١ ، و٩٠/٣ .
(١٥) ينظر : مجموع الفتاوى ١٢/١٨ ، وهذا اختياره (ابن تيمية) واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٧ ج٣ ص٧٣١ .
(١٦) ينظر : كشاف القناع ٧٦/٢ .
(١٧) ينظر : تفصيل ذلك في الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثالث من العدد السابع ، وبحث (أحكام نقل أعضاء الإنسان) للشيخ يوسف الأحمد ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ، ١٤٢٤هـ ، ص١٤٣ .

(١٨) وفي هذا المعنى يشير النووي إلى استحباب التداوي فيقول : (وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف) ثم يشير إلى أن آخر العلاج الكي وإن النبي ﷺ لم يُحِبَّ أن يكتوي ، فيقول : (إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي) ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤ ، و١٩٣ .

(١٩) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب السّعوط : ص١٠٦١ رقم (٥٦٩١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ص٩٧٨ رقم (٥٧١٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(*) جابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أنصاري ، سلمي ، صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وكان صغيراً ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ ، وكانت له في آخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم ، كُفَّ بصرُه وتوفي في المدينة سنة (٧٨هـ) ، وصلى عليه أميرها أبان بن عثمان رضي الله عنهما .
ينظر : الإصابة ٢١٣/١ ، والإستيعاب ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، والأعلام للزركلي ٩٢/٢ .

(*) المقنّع : هو المقنَّع بن الحصين التميمي السعدي ، شهد القادسية ثم قدم البصرة واختط بها داراً ، له صحبة ، قال : أتيت النبي ﷺ بصدقة إبلنا فقال : ((اللهم لا أُحل لهم أن يكذبوا عليَّ)) قال المقنَّع : فلم أُحَدِّث بحديث عن النبي ﷺ إلا حديثاً نطق به كتاب الله ﷻ أو جرت به سنة .
ينظر : الإصابة ٤٥٥/٣ ، و٤٥٦ ، والإستيعاب بهامش الإصابة ٤٨٨/٣ ، و٤٨٩ .

(٢٠) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ص١٠٦١ رقم (٥٦٩٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ص١٠٣٢ رقم (٥٧٠٦) .

(٢١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية : ص٨٨ .

(٢٢) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ص١٠٣٢ ، و١٠٣٣ رقم (٥٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(*) الرُبَيِّع : هي الرُبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء ، وعفراء أمه وهو معوِّذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري النجاري من بني عدي بن النجار ، لها ولأبيها صحبة ، كانت من المبايعات تحت الشجرة ، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وسلمة بن يسار وخالد بن ذكوان وابنتها عائشة بنت أنس بن مالك ، توفيت نحو سنة ٤٥هـ ، ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق : د. علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط - الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ١٠٨/٧ ، والإصابة ٣٠١/٤ .

(٢٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو : ص٥٣٠ ، رقم (٢٨٨٢) .

(٢٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية : ص٨٩ .

(٢٥) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . (ت ٧٩٠هـ) تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان - الخُبَر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – ٢٦١/٢ .
وينظر : أحكام الجراحة الطبية : ص٩٧ .

(٢٦) ينظر : تفصيل ذلك في : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص١٠٢ – ١٢٥ .

(٢٧) ينظر : ص١٠ وما بعدها .

(٢٨) ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – ص١٧٦ .
- والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٩٥ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب – الرياض – دار الجيل – بيروت – طبعة خاصة – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م – ١ / ٣٩ .

(٢٩) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٤ .

(٣٠) ينظر : منح الجليل على مختصر خليل : العلّامة محمد عليش ، وبهامشه حاشية (تسهيل منح الجليل) للمؤلف ، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا - ٣٩٧/٣ .

(٣١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف : زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ١٨٥/٥

(٣٢) ينظر : كشاف القناع ١٤/٤ .

(٣٣) ينظر : المحلّى ٢٢/٧ .

(٣٤) ينظر : شرائع الإسلام ٤٨٦/٢ .

(٣٥) ينظر : البحر الزخّار ٧١/٥ .

(٣٦) ينظر : ١٤٣/١٠ ، و١٤٤ .
(٣٧) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : للدكتور أحمد شرف الدين ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – ص٥١ .
(٣٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ١١٧/٨ .
(٣٩) ينظر : بدائع الصنائع : ١٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢ ، والمغني ١٢٢/٨ ، والمبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ - ٥ / ١٠٣ ، وكشاف القناع : ١٤/٤ .
(٤٠) ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥/٣ .
(٤١) ينظر : المغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، والمبدع لابن مفلح ١١٠/٥ .
(*) العزّ بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلّمي : أبو محمد الدمشقي ، الملقّب بعزّ الدين أو العزّ ، أو سلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الإجتهاد ، كان ناسكاً ورعاً ، وعرف بشدته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على الولاة ، نشأ في دمشق ثم انتقل إلى مصر ، وبها توفي سنة (٦٦٠هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، مؤسسة قرطبة – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م – ٢٠٩/٨ ، وشذرات الذهب ٣٠١/٥ ، وحسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م – ٣١٤/١ .
(٤٢) قواعد الأحكام في صالح الأنام : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ص٧٨ .
(*) ابن أرسلان : هو عمر بن أيوب بن عمر بن أرسلان بن جاولي المحدّث ، أبو حفص شهاب الدين الدمرداشي الدمشقي ، الحنفي ، المعروف بابن طغريل السيّاف (ت ٦٧٦هـ) .
ينظر : تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام : للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٣١٢/٤٩ .
- والجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحيي الدين أبي محمد بعد القادر بن محمد القرشي الحنفي . (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط – الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ٣٨٧/١ .
(٤٣) عون المعبود ٢٤٥/١٠ ، وينظر : نيل الأوطار ٩٥/٩ ، وزاد المعاد ٩/٤ .
(*) الكاساني : هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (أو الكاشاني) فقيه أصولي حنفي ، وهو من أشهر فقهاء الحنفية في القرن السادس ، توفي في حلب سنة (٥٨٧ هـ) .
ينظر : طبقات الحنفية ٤ / ٢٥ .
- وتاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ص٣٢٧ .
- والفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي . (ت ١٣٠٤هـ) مع التعليقات السنية للمؤلف ، عُنِيَ بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر الدين النعساني ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، ص٥٣ .
(٤٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٤ .
(٤٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١ .
(٤٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، و٦٣ .
(٤٧) ينظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للعلّامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ٣٨٦هـ) ، وبهامشه : حاشية الصاوي (ت ١٢٤١هـ) تخريج وتعليق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة ١٤١٥هـ - ٤٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) وبهامشها : الشرح الكبير على مختصر خليل : لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت ٥٣/١ .
(٤٨) ينظر : المجموع ٥١٧/٢ ، ومغني المحتاج ٧٨/١ ، وحاشية إعانة الطالبين : لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناني ، طبعة جديدة منقحة ومشكولة ، باعتناء محمد خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م – ١٤٩/١
(٤٩) ينظر كشاف القناع ١٩٣/١ .
(٥٠) ينظر : المحلى ١٢٩/١ .

(٥١) ينظر : البحر الزخار ٢٢/٢ .
(٥٢) ينظر : شرائع الإسلام ٤٥/١ .
(٥٣) ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٤٠/١.
(٥٤) ينظر : مغني المحتاج ٧٨/١ ، وكشاف القناع ١٩٣/١ .
(٥٥) معناه : (مضيت عنه مستخفياً) ، ينظر : فتح الباري ٣٩٠/١ .
(٥٦) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس ص ٦٨ رقم (٢٨٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ص ٢٠١ رقم (٣٧١) ، وهذا لفظ البخاري .
(٥٧) ينظر : فتح الباري ٣٩٠/١ .
(٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/٤ .
(٥٩) ينظر : المغني ٢٨١/١ .
(٦٠) الفتاوى ٥٤٢/٢١ .
(٦١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرُعيني (ت ٩٥٤هـ) وبأسفله : (التاج والإكليل لمختصر خليل) : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت ، ط – الثانية ١٣٩٨هـ - ١٠٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٤/١ .
(٦٢) ينظر : المحلّى ١٨١/١ .
(٦٣) ينظر : شرائع الإسلام ٤٦/١ ، و٤٧ .
(٦٤) ينظر : البحر الزخّار ٢١/٢ .
(٦٥) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ٦٧/١ ، والمجموع ٥١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ .
(٦٦) ينظر : المغني ١/ ٦٣ و ٥٤٣/١١ ، والإنصاف ٣٣٨/٢ ، وكشاف القناع ١٩٣/١ .
(٦٧) الحديث سبق تخريجه ص٥١ .
(٦٨) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٢٠٣ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع : عبد الرحمن بن قاسم العاصي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ط – الرابعة ١٤١٠هـ ١١٤/١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بإشراف : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، ود. خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام – الرياض ، ط – الأولى ١٤١٤هـ - ٧٩/١ .
(٦٩) ينظر : المجموع ٥١٩/٢ .
(٧٠) ينظر : الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٣هـ - ٥٤/٦ ، والحاوي الكبير ٦٧/١ ، والمجموع ٥١٩/٢ .
(٧١) ينظر : المغني ٥٤٣/١١ ، والإنصاف ٣٣٨/٢ .
(٧٢) هذا الحديث : رواه أبو داود في سننه : كتاب الصيد ، باب : إذا قطع من الصيد قطعة ص٤٥٣ ، ٤٥٨ رقم (٢٨٥٨) ، والترمذي في سننه : أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت : ص٣٩٧ رقم (١٤٨٠) ، وأحمد في المسند ٢١٨/٥ من حديث أبي واقد الليثي ، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيد ، باب ما قطع من الميتة وهي حية : ص٥٧٠ ، ٥٧١ رقم (٣٢١٦ ، ٣٢١٧) من حديث ابن عمر وتميم الداري .
(٧٣) ينظر : بحث (إعادة وصل ما قطع من جسم الإنسان) لعمر بن سليمان الأشقر ضمن دراسات فقهية من قضايا طبية معاصرة ، ٢٦٤/١ ، وفقه النوازل : للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م – ٢٦/٢ ، وينظر : روضة الطالبين ١٥/١ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ .
(٧٤) ينظر : المجموع ٥١٩/٢ ، والمغني ٦٣/١ .
(٧٥) ينظر : المغني ٦٣/١ .
(٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ .
(٧٧) ينظر : الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم : للدكتور السيد محمد وهب ، صادر عن مجلة اقرأ – دار المعارف – القاهرة ص٨ ، والأسنان صحة وجمال : للدكتور جوزف نوفل – بيروت ١٩٨٣م ، ص٣٥ .
(٧٨) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .
(٧٩) ينظر : مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢١ ، و٦٠٠ ، وتفسير القرطبي ٢٢٢/٢ .
(٨٠) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢٠/٢ ، ٣٤٧/٤ .
(*) السعدي : هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي ، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد ، له مؤلفات منها (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) (ت ١٣٧٦هـ) .
ينظر : الأعلام ٣٤٠/٣ .

(٨١) تفسير السعدي ص١٢٣ .
(٨٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٥٦/٥ ، وتفسير السعدي ص٢٤٨ .
(٨٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه والخبيث ص١٠٧٣ ، ١٠٧٤ رقم (٥٧٧٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشيء عُذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص١٠١ رقم (٢٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .
ومعنى (تردى) أي أسقط نفسه ، و (تحسّى) أي شرب بتمهل وتجرع ، و (يجأ) أي يطعن .
ينظر : شرح النووي على مسلم ١٢١/٢ ، وفتح الباري ٢٤٨/١٠ .
(*) (المثلة) : التشويه وقطع بعض الأعضاء كالأنف والأذن ونحوهما ، ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤ ، وشرح النووي على مسلم ٢٥/١٦ ، والمُطلع على أبواب المقنع : للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م – ص٣١٥ ، وعون المعبود ٢٣٥/٧ ، وفيض القدير ٣٢١/٦ ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم المثلة ، ينظر : التمهيد ٢٣٤/٢٤ .
(٨٤) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة : ص١٠٣٣ رقم (٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد ﷺ بلفظ : (أنه نهى عن النهبة والمثلة) .
(*) القرافي : هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ، ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول وعلوم أخرى ، توفي في القاهرة سنة (٦٨٤هـ) .
ينظر : الديباج المذهب ٢٣٦/١ .
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي . (ت ٨٧٤هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية / ط - الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م – ٢١٥/١ .
- وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية – القاهرة ، ١٣٤٩هـ - ص١٨٨ .
(٨٥) الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق) : للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - ٣٢٥/١ .
(*) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، عالم محقق في الفقه والأصول والحديث واللغة ، واشتهر بإبراز مقاصد الشريعة في كتابه (الموافقات) توفي سنة (٧٩٠هـ) .
ينظر : درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي . (ت ١٠٢٥هـ) تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث – القاهرة – ط - الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م – ١٨٢/١ .
- ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج : لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس - ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص٤٦ .
- والفتح المبين في طبقات الأصوليين : للأستاذ عبد الله مصطفى المراغي ، قام بنشره : محمد علي عثمان : مطبعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م – ٢١٢/٢ .
(٨٦) الموافقات ١٠١/٣ ، ١٠٢ .
(٨٧) ينظر : المبسوط ٦٦/٢٤ ، وبدائع الصنائع ١٧٧/٧ .
(٨٨) ينظر : المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م – ٥٥٤/٤ ، ٥٥٥ .
(٨٩) ينظر : روضة الطالبين ٢٨٤/٣ .
(٩٠) ينظر : المغني ٣٣٨/١٣ .
(٩١) ينظر : المحلى ٢١٣/١٠ .
(٩٢) ينظر : شرائع الإسلام ٤٩٧/٤ .
(٩٣) ينظر : البحر الزخّار ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ .
(٩٤) ينظر : شرح كتاب النيل ٢٦٥/١٤ ، ٢٦٦ .
(٩٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٥/٥ .
(٩٦) ينظر : المجموع ١٤٥/٣ .
(٩٧) ينظر : المبسوط ٢/١٦ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٤ .
(٩٨) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٩/٤ .
(٩٩) ينظر : روضة الطالبين ١٨٤/٥ ، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢ .
(١٠٠) ينظر : المغني ١١٧/٨ ، وكشاف القناع ١٤/٤ .
(١٠١) ينظر : المحلى ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ .

(١٠٢) ينظر : شرائع الإسلام ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ .
(١٠٣) ينظر : البحر الزخّار ١٥٠/٦ ، ١٥١ .
(١٠٤) ينظر : شرح كتاب النيل ٣٦٠/٧ .
(١٠٥) ينظر : المبسوط ٦٧/٢٤ .
(١٠٦) ينظر : المدونة الكبرى ٥٥٦/٤ ، ٥٥٧ ، والفروق ٢٨/٤ (الفرق الخامس والمائتان) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل : تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، عُنيَ بمراجعته : خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العلمية – بيروت ، ط – الأولى ٢٠٠٤م – ٢٧٣/٤ و٣٦٥ .
(١٠٧) ينظر : روضة الطالبين ١٨٤/٥ ، ومغني المحتاج ٣١٠/٤ .
(١٠٨) ينظر : المغني ٣٣٨/١٣ .
(١٠٩) ينظر : مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(١١٠) ينظر : شرائع الإسلام ٤٩٣/٤ .
(١١١) ينظر : البحر الزخّار ٤١٣/٦ .
(١١٢) ينظر : شرح كتاب النيل ٦٣٠/١٤ .
(*) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم (ت ٤٥٦هـ) .
ينظر : الأعلام للزركلي ٥٩/٥ ، وتنظر ترجمته في كتابه المحلى ٥/١ – ١٠ .
(١١٣) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(*) عرفجة : هو عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي السعدي ، وقيل : العُطاردي ، صحابي نزيل البصرة روى عن رسول الله ﷺ ، وروى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة ، كما روى عنه الشاعر الفرزدق ، وكان من الفرسان في الجاهلية ، وكان معدوداً من أهل البصرة .
ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : للحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) دار بيروت – بيروت ١٤٠٠هـ - ٤٥/٧ .
- والإستيعاب ١٢٤/٣ .
- والإصابة ٤٦٧/٢ .
(١١٤) الحديث : أخرجه أبو داوود في سننه : كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ص٦٦٢ رقم (٤٢٣٢) ، والترمذي في سننه : كتاب اللباس ، باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب ص٤٤٢ رقم (١٧٧٠) وقال : (هذا حديث حسن) ، والنسائي في السنن الصغرى : كتاب الزينة ، باب من أصيب في أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ ص٧٠٥ رقم (٥١٦٤) ، وأحمد في المسند ٣٤٢/٤ ، و٢٣/٥ .
(١١٥) ينظر : الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين : للدكتور عصام شعبان والدكتور نقولا أبو طارة ، دار طلاس – دمشق ، ط - الأولى ، ١٩٩٤م – ص١٩٥ .
(١١٦) ينظر : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة : للدكتور شوقي عبده الساهي ، مطبعة أبناء وهبة حسان – القاهرة ص١٣٢ ، وينظر : المفصَّل في أحكام المرأة : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – ٤٠٩/٣ .
(*) صاحب الهداية (المرغياني) : هو شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ، أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ، كان حافظاً مفسراً أديباً جامعاً للعلوم (ت ٥٩٣ هـ) ، ينظر : الجواهر المضية ٦٢٧/٢ ، وتاج التراجم : ص٢٠٦ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت - ص١٤١ .
(١١٧) الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية – بيروت – ١٧٩/٤ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٦٨/٢٦ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت – ٣٨٤/٨ .
(١١٨) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٩٧/١٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٤ ، والمجموع ٣٨٣/٤ .
(١١٩) ينظر : الهداية ٥٩/١ .
(١٢٠) ينظر : مواهب الجليل للشنقيطي ٩٦/١ وما بعدها .
(١٢١) ينظر : المجموع ٣١١/٢ ، وروضة الطالبين ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٩٣/١ .
(١٢٢) ينظر : المغني ٣٣٦/١ ، والفروع : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح . (ت ٧٦٣هـ) تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١٨هـ - ١٨١/١ ، والإنصاف ١٧٢/٢ ، وكشاف القناع ١٦٣/١ ، وحاشية الروض المربع ٣٠٧/١ .
(١٢٣) ينظر : المحلى ٣٤٦/١ و٣٦٠ .
(١٢٤) ينظر : شرائع الإسلام ٤١/١ .

(١٢٥) ينظر : البحر الزخّار ١٩٠/٢ ، ١٩١ .
(١٢٦) ينظر : شرح كتاب النيل ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .
(١٢٧) الهداية ١٧٩/٤ .
(١٢٨) ينظر : المبسوط ٨٣/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٧ ، والبحر الرائق ٣٤٥/٨ .
(١٢٩) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٦٩/١٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ٢٤٨/٦ ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق ، دار الفكر – بيروت ، ط الثانية ١٣٨٩هـ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ٤٦١/٣ ، وبهامشها (الشرح الكبير على مختصر خليل) للدردير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت .
(١٣٠) ينظر : الأم ٧٢/٦ ، والروضة ١١/٩ .
(١٣١) ينظر : المغني ١٣٦/١٢ ، وكشاف القناع ٤٥/٦ ، والمبدع ٣٨٣/٨ .
(١٣٢) ينظر : شرائع الإسلام ٥٥٧/٤ وما بعدها .
(١٣٣) ينظر : البحر الزخّار ٤٢٨/٦ و٤٣١ و٤٤٦ .
(١٣٤) ينظر : شرح كتاب النيل ٨٨/١٥ ، ٨٩ .
(١٣٥) ينظر : مغني المحتاج ٣٠٦/٤ ، وحاشية البجيرمي ٣٠٧/٤ .
(*) السِّلعة : غُدة زائدة تظهر بين الجلد واللحم تتحرك بتحريكها ، ينظر : المطلع على أبواب المقنع : للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م – ص٣٥٦ .
(١٣٦) ينظر : روضة الطالبين ١٧٩/١٠ ، ومغني المحتاج ٣١٠/٤ ، ٢٠٠ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٩/٤ ، والمغني ١١٧/٨ ، وينظر : حكم فصل التوائم الملتصقة : للدكتور محمد زين العابدين طاهر ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – أسيوط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – ص١٣٥ .
(١٣٧) مجلة مجمع الفقه ج٤ ع١ ص٥٠٩ .
(١٣٨) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب : للدكتور محمد علي البار ، دار المنارة – جدة ، ط - الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م – ص٥٤ .
(١٣٩) ينظر : مسؤولية الطبيب المهنية – لعبد الله الغامدي : ص٩٣ .
(١٤٠) ينظر : المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية للدكتور : منذر الفضل ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة – عمان ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٠م ، ص١١ .
(١٤١) ينظر : الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوّض ، دارالكتب العلمية – بيروت ، ط – الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م – ١١/١ .
- والأشباه والنظائر : للعلامة : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيْم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، وبحاشيته : (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) للعلامة : محمد أمين المعروف بابن عابدين . (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م ، ص ١٩٢ .
- وشرح الكوكب المنير المسمّى : (مختصر التحرير) للعلامة : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م – ١ / ٣٠ .
(١٤٢) ينظر : القواعد الفقهية : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض ، ط – الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - ص٥٨ و٦٧ .
(١٤٣) ينظر : المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) : للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر – بيروت – ٩٧٧/٢ .
(١٤٤) ينظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ص٤٧ ، ومثله : تعريف الدكتور يعقوب الباحسين ، إلا أنه أضاف بعض القيود على التعريف حيث ذكر أن الحرج قد يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً ، كما يشترط فيه ألا يعارضه ما هو أشد منه ، وإلا يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه .
ينظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ص٣٧ .
(١٤٥) ينظر : رفع الحرج لابن حميد ص٤٨ ، ٥٠ .
(١٤٦) الضابط لها هو : ما يؤدي إلى الإنقطاع عن العمل أما بسبب السآمة والملل ، أو لتزاحم الحقوق ، أو ما يؤدي الى وقوع الخلل في المكلف ، ينظر : الموافقات ٢٠٧/٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، رفع الحرج لابن حميد ص٣٤ .
(١٣٧) ينظر : رفع الحرج للباحسين ص٤٣٧ .

(١٤٨) ينظر : رفع الحرج للباحسين ص٥٩٩ ، وهناك تعريفات أخرى للضرورة ، ينظر الموافقات ١٧/٢ ، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٩٩٧/٢ ، ونظرية الضرورة الشرعية : للدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط - الخامسة ١٤١٨هـ - ص٦٧ ، ٦٨ .

(١٤٩) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢ ، ورفع الحرج للباحسين ص٤٣٩ ، ورفع الحرج لابن حميد ص٥٤ ، ونظرية الضرورة الشرعية ص٢٦١ .

(١٥٠) الموافقات ١٨٥/٣ .

(١٥١) الموافقات ٥٢٠/١ .

(١٥٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره : ص٤٠٤ رقم (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٢٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧هـ - ٣٨٤/٤ ، والحديث يُعَدُّ أحد القواعد الشرعية المشهورة ، وقد أورده النووي في الأربعين حديثاً ثم قال : (حديث حسن .... وله طرق يقوي بعضها بعضاً) وقد ساق ابن رجب هذه الطرق ، ثم نقل عن ابن الصلاح قوله : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسِّنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م – ٢٠٧/٢ و ٢١١ ، قال ابن الأثير : (فمعنى قوله ((لا ضرر)) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار : فِعال من الضر : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الإثنين ، والضرر : إبتداء فعل ، والضرار : الجزاء عليه ، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به ، وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨/٣ ، وينظر : جامع العلوم والحكم ٢١٢/٢ .

(١٥٣) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ، ط – الأولى ١٣٥٦هـ - ٤٣١/٦ .

(*) الجصّاص : هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص من أهل الري من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرَّس بها ، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه كثيرون ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته (ت ٣٧٠هـ) .

ينظر : الجواهر المضية ٨٤/١ ، والبداية والنهاية ٢٥٦/١١ ، والأعلام ١٦٥/١ .

(١٥٤) أحكام القرآن ٣٣/٤ .

(١٥٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، وقول النبي ﷺ : ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)) ص٢٣ رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(*) ابن حجر : هو الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير (بابن حجر) نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد ، وأرضهم قابس من تونس ، من كبار الشافعية ، كان محدّثاً وفقيهاً ومؤرخاً ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٢٠هـ) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ٣٦/٢٠ ، والبدر الطالع ٨٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(١٥٦) ينظر : فتح الباري ٩٤/١ .

(*) السيوطي : هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت٩١١هـ) كان عالماً شافعياً ومؤرخاً وأديباً ، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة بلغت مؤلفاته خمسمائة مؤلف ، توفي في مصر سنة (٩١١هـ) .

ينظر : شذرات الذهب ٥١/٨ ، والضوء اللامع ٦٥/٤ ، والأعلام للزركلي ٧١/٤ .

(١٥٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(١٥٨) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ .

(١٥٩) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(*) السبكي : هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية (ت ٧٧١ هـ) من تصنيفاته (طبقات الشافعية الكبرى) و (جمع الجوامع) في أصول الفقه و (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه .

ينظر : شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، والأعلام ٣٢٥/٤ .

(١٦٠) ينظر : الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي ٤٥/١ .

(*) الزركشي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب (بدر الدين) برع في علوم القرآن والفقه والأصول والحديث والأدب ، ودرَّس وأفتى ومات بالقاهرة سنة : (٧٩٤ هـ) من مؤلفاته (البحر المحيط في أصول الفقه) و (البرهان في علوم القرآن) و (المنثور في القواعد) .
ينظر : طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تصحيح وتعليق : د. عبد الحافظ عبد العليم خـان ، دار الندوة الجديدة – بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م – ٣١٩/٢ ، والدرر الكامنة ١٣٣/٥ ، ووشذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(١٦١) ينظر : المنثور في القواعد : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط الأولى – ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م – ٣١٧/٢ .

(١٦٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(*) ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر ، فقيه وأصولي ، حنفي ، كان عالماً ومحققاً ومكثراً من التصنيف ، له (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) توفي سنة (٩٧٠ هـ) .
ينظر : شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، والأعلام للزركلي ١٠٤/٣ .

(١٦٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ .

(*) ابن النجار : هو الشيخ العلّامة تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري من القضاة ، له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة (ت ٩٧٢ هـ) .
ينظر : الأعلام ٦/٦

(١٦٤) ينظر : شرح الكوكب المنير المسمّى (مختصر التحرير) ٤٤٤/٤ .

(*) مصطفى الزرقا : هو الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء من أعلام علماء مدينة حلب الشهباء المولود فيها سنة : (١٣٢٢هـ - ١٩٠٤م) ، بلغ أعلى مراتب العلم وكان مشهوراً بالفقه الحنفي بوجهٍ خاص ، كان يدرس مادة الشريعة والقانون في كلية الحقوق ومادة الحديث في كليتي الشريعة والآداب ، مُنِحَ جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤ هـ .
ينظر : سيرة العلامة مصطفى أحمد الزرقا : للأستاذ الدكتور بكري شيخ أمين عضو إتحاد الكتّاب العرب عضو اللجنة العالمية للغة العربية .

(١٦٥) ينظر : المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ٩٩٥/٢ .

(*) علي حيدر : هو علي حيدر الحنفي ، قاضٍ من أهل مصر ، تولّى رئاسة المحاكم التمييزية في مصر ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ .

(١٦٦) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧/١ .

(١٦٧) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٤ ، ودرر الحكام ٣٨/١ ، والدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار النشر الدولي ، ص٦٠٢ .

(١٦٨) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(١٦٩) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٧٠/١٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤ ، والمدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ .

(١٧٠) ينظر : نظرية الضرورة الشرعية : للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٧ ، ورفع الحرج للباحسين ص٦٠٧ .

(١٧١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤ .

(١٧٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٣ .

(١٧٣) ينظر : مجموع الفتاوى ١١١/٢٤ .

(١٧٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٣٢/١٣ ، ونظرية الضرورة الشرعية ص٦٩ ، ورفع الحرج للباحسين ص٦٠٤ .

(١٧٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ ، والمدخل الفقهي العام ٩٩٥/٢ .

(١٧٦) ينظر : المنثور في القواعد ٣٢٠/٢ .

(١٧٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤ .

(١٧٨) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥ .

(١٧٩) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢ .

(١٨٠) ينظر : درر الحكام ٣٨/١ .

(١٨١) هذا الشرط ورد في ص٧٥ .

(١٨٢) بدائع الصنائع ١٢٤/٥ . وينظر : المبسوط ١٥٦/١٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤ .

(١٨٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ .

(١٨٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٠ .

(١٨٥) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢ .

(١٨٦) نفس المصدر .
(١٨٧) هذا الشرط ورد في ص٧٤ .
(١٨٨) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ ، والمدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢ ، ورفع الحرج لابن حميد ص١٧٥ .
(١٨٩) ينظر : مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٥/٣ .
(١٩٠) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٨٥ .
(١٩١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٨/٢٩ .
(١٩٢) ينظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بـ (ابن قيِّم الجوزيَّة) (ت ٧٥١هـ) تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمّام ، ط – الأولى ، رجب ١٤٢٣هـ - ٤٠٥/٣ .
(١٩٣) ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٨/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨ ، والمدخل الفقهي العام ٩٨٤/٢ ، ودرر الحكام ٤١/١ .
(١٩٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩ ، والمدخل الفقهي العام ٩٨٥/٢ .
(١٩٥) ينظر : المستصفى في علم الأصول : للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ص١٧٤ ، وإرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) أو (١٢٥٢هـ) تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر – بيروت ، ط - الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – ص٤٠٣ .
(١٩٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦ ، والمدخل الفقهي العام ٩٨٣/٢ .
(١٩٧) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١ ، والمدخل الفقهي العام ٩٨٤/٢ .
(١٩٨) ينظر : قواعد الأحكام ص٧٥ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ومجموع الفتاوى ١١٨/٦ و ٥١/٢٠ ، ٥٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧ ، ودرر الحكام ٤١/١ .
(١٩٩) ينظر : قواعد الأحكام ص٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧ .
(٢٠٠) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٨١/٢ ، ودرر الحكام ٤٢/١ .
(٢٠١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٤ .
(٢٠٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ .
(٢٠٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .
(٢٠٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ .
(٢٠٥) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢ .
(٢٠٦) ينظر : درر الحكام ٣٧/١ .
(٢٠٧) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢ ، ودرر الحكام ٣٧/١ .
(٢٠٨) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .
(٢٠٩) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ .
(٢١٠) ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٣٢١/٢ .
(٢١١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ .
(٢١٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦ .
(١١٣) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٨٣/٢ .
(٢١٤) ينظر : المدخل الفقهي العام ٩٨٣/٢ ، ودرر الحكام ٤٠/١ .
(٢١٥) ينظر : المبسوط ٤٨/٢٤ .
(٢١٦) ينظر : الفروق ٣٢٧/٤ (الفرق السابع والأربعون والمائتان) ، وحاشية تهذيب الفروق ٣٢٧/٤ نفس الفرق .
(٢١٧) ينظر : روضة الطالبين ٢٨٤/٣ .
(٢١٨) ينظر : والمغني ٣٣٨/١٣ ، وكشاف القناع ١٩٦/٦ .
(٢١٩) ينظر : المحلّى ٢١٣/١٠ .
(٢٢٠) ينظر : شرائع الإسلام ٤٩٧/٤ .
(٢٢١) ينظر : البحر الزخّار ٣٢٩/٦ .
(٢٢٢) شرح كتاب النيل ٢٦٥/١٤ ، ٢٦٦ .
(٢٢٣) ينظر : قواعد الأحكام ص٨١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٧ ، وكشاف القناع ١٩٦/٦ ، وبالإمكان النظر في أمثلة القاعدة في كتاب : المنثور في القواعد ٣٢١/٢ .